

الاقتضاء التبعي: دراسة أصولية مصطلحية

محمد حسين الأحمد

قطب الريسوني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-03-14

تاريخ الاستلام: 2019-12-25

ملخص البحث:

يتغيا هذا البحث دراسة مصطلح (الاقتضاء التبعي) عند الشاطبي من خلال بيان مفهومه وجذوره في الفكر الأصولي، وخصائصه، ووظائفه الاجتهادية. ومن النتائج التي تأدت إليها الدراسة أن هذا المصطلح من مسبوكات الشاطبي، وهو دائر عند الأصوليين قبله بالمعنى لا بال قالب اللفظي. وقد سبكه في نسق (الاجتهاد المالي)، ورسم له أغراضاً في المجال التطبيقي للأحكام، فضلاً عن أنه _ أي المصطلح _ أحد مفاتيح التجديد الأصولي عنده؛ لأن الجانب التنزيلي كان مهتضماً في الدرس الأصولي، فاحتيج إلى تقرير أصوله وأدبياته حتى يجري صنيع المجتهد أو المفتي على جادة المصلحة والعدل، وعلى رأس هذه الأصول أو تلكم الأدبيات ملاحظة التوابع في صيرورتها المطردة، ما كانت مؤثرة غير طردية، وقد ترسم البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً، فهو يستقرئ متعلقات هذا المصطلح وفروعه، ويحلل علاقاته ووظائفه، ونقد ما يحتاج إلى نقد.

الكلمات الدالة: الاقتضاء التبعي، الاستحسان، العدول عن القياس.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل أحكامه معلّلة بمصالح العباد، وجعل تحصيل المقاصد الشرعية مقصد المجتهدين المتّحد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي رفع الله بسببه الحرج على النَّاس، فكان رحمة مهداة، فصل اللهم عليه وسلّم.

1. أسباب اختيار الموضوع

إنَّ الأصل في الشريعة الكلية والعموم وعدم اختصاص أحكامها الطلبية بفرد دون فرد، وذلك جارٍ على مقتضى عالمية هديها واسترساله على الحياة والأحياء في كل عصر وحين. وإذا وُجدت فيها أدلة جزئية فيحسب النازلة وخصوصية المناط، وهذا أمر لا بدّ من التنبّص به التفاتاً إلى المأل، وتيسيراً على المكلف. وفي هذا السياق عنيت بتحرير دراسة عن مصطلح (الاقتضاء التبعي) عند الشاطبي، والحادي إلى ذلك جملة من الدواعي، أعدّتها ولا أعدّها:

أ. إن هذه المصطلح من المسبوكات المصطلحية للإمام الشاطبي، فهو بكر في سبكه وتناوله معاً، وقد رأيتُه جديراً بالدراسة لنفوذه في عمق الصنعة الاجتهادية من جهة، ولكون البحث المصطلحيّ حوله لا يعدو لمعاً مبنوثة في بعض الكتب، ولا يقوم منها صلب دراسة مستقلة برأسها.

ب. إن الاقتضاء التبعي لبنة أساسية في الاجتهاد التنزيلي، وتحقيق معناه لازم لاستكمال البناء النظري لهذا الاجتهاد، وتسديد صناعة الفتوى باعتبارها فرداً من أفراد التطبيقية.

ج. إن كثيراً من أغلاط الفتوى مرجعها إلى خلل في التصور وتحقيق المناط، والإسفار عن حقيقة هذا المصطلح ووظيفته الاجتهادية مما يسعف على إصلاح الخلل الملحوظ.

2. الدراسات السابقة والإضافات المعرفية

لم أقف على دراسة مصطلحية معاصرة عنيت بتحرير مصطلح (الاقتضاء التبعي)، وكنت أتوقع أن يكون له حيز ملحوظ في كتاب (المصطلح الأصولي عند الشاطبي)⁽¹⁾، عند الحديث عن المأل وتحقيق المناط، لكنني لم أحل بطائل، وغاية ما انتهت إليه يدي لمعّ

(1) الأنصاري: فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1424 هـ - 2004 م)، ط: 1، من صفحة: 358 إلى صفحة 350.

متناثرة في بطون بعض الكتب، منها: كتاب: (الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي)⁽¹⁾، وكتاب: (المصلحة عند الأصوليين: حقيقتها وطرق معرفتها)⁽²⁾، وكتاب: (المدخل إلى مقاصد الشريعة)⁽³⁾، وقد دارت هذه اللمع على تعريف الاقتضاء التبعي، وملاحظة مورده الاجتهادي، وتمييزه عن الاقتضاء الأصلي.

والحاصل أن الإضافة العلمية ملحوظة في هذه الدراسة من جهة تحرير بحث مستقل برأسه عن هذا المصطلح، يعنى بتركيب مفهومه، واستجلاء جذوره، وبيان خصائصه، ورصد وظائفه الاجتهادية، وهذا الاستيفاء البحثي المصطلحي مغفول عند الباحثين المعاصرين، والله أعلم.

3. إشكال البحث:

يدور البحث حول إشكال معرفي متعلق بمصطلح (الاقتضاء التبعي)، ولا يمكن تفكيك هذا الإشكال إلا بتفكيك جملة من الأسئلة الدائرة حول السياق الاصطلاحي لهذا المركب الوصفي المسبوك عند الشاطبي على وجه الاستقلال والتفرد:

هل لمصطلح (الاقتضاء التبعي) جذور في استعمالات الأصوليين؟

هل لهذا المصطلح امتداد في المباحث الأصولية وأفراد الصناعة الاجتهادية، وهل بلغ مبلغ النضج كما بلغه مصطلح (الاجتهاد) نفسه؟

وما الأدوار الاجتهادية المنوطة بهذا المصطلح؟

4. أهداف البحث:

يستهدف البحث تحقيقَ الأمور الآتية:

1. الكشف عن جذور استعمالات الأصوليين لمصطلح الاقتضاء التبعي.
2. الإسفار عن مدى امتداد مصطلح الاقتضاء التبعي في المباحث الأصولية وأفراد الصناعة الاجتهادية.

(1) وهنا، إدريس، الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي، (بيروت، دار بن حزم، 1432 هـ - 2011 م)، ط 1، ص 108 - 122.

(2) الذويبي: فيصل، (المصلحة عند الأصوليين: حقيقتها وطرق معرفتها)، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1437 هـ)، ط 1، ص 280 - 290.

(3) العلمي: عيد الحميد، المدخل إلى مقاصد الشريعة، (الشارقة، المنتدى الإسلامي، ط 1423 هـ - 2019 م)، ط: 1، ص 191 - 192.

3. بيان المرحلة التي بلغها هذا المصطلح من حيث النضج، ومقارنة ذلك بنضج مصطلح (الاجتهاد نفسه).

4. الوقوف على الأدوار الاجتهادية المنوطة بمصطلح الاقتضاء التبعي.

5. خطة البحث:

وبعد تقليب النظر في جوانب البحث، واستشفاف أبعاده عنّ لنا أن نوزعه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة : في بيان سياق البحث وإضافته وخطته ومنهجه المترسّم.

• **المبحث الأول: مصطلح «الاقتضاء التبعي»:** المفهوم والجذور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء التبعي اصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي.

المطلب الثالث: جذور مصطلح « الاقتضاء التبعي »

• **المبحث الثاني: خصائص مصطلح « الاقتضاء التبعي »، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الرتبة الأسرية لمصطلح « الاقتضاء التبعي ».

المطلب الثاني: العمق الاستيعابي لمصطلح « الاقتضاء التبعي »

المطلب الثالث: النّضج الاصطلاحي لمصطلح « الاقتضاء التبعي »

• **المبحث الثالث : وظائف مصطلح « الاقتضاء التبعي » .**

المطلب الأول: إحكام التصور.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الخاص.

المطلب الثالث: تسديد الفتوى.

المطلب الرابع: تغيّر الاجتهاد.

الخاتمة: في استخلاص نتائج البحث، ورسم آفاقه المستقبلية.

6. منهج البحث

يترسّم البحث منهج الدراسة المصطلحية كما استقر عند حذاقه من الباحثين المعاصرين⁽¹⁾، وحقبة هذا المنهج تتمثل في (بحث المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن المجال العلمي المدروس به)⁽²⁾، وهذا المنهج لا يستغني عن استقراء متعلقات المصطلح وفروعه، وتحليل علاقاته ووظائفه، ونقد ما يحتاج إلى نقد.

المبحث الأول: الاقتضاء التبعية: المفهوم والجذور

من المعلوم أنّ طريق العلوم توطأ بضبط المصطلحات التي تعدّ اللسان المبين عنها، والوعاء الحاوي لإشكالاتها وقضاياها، وقد كانت المفاهيم في عصر الصحابة الكرام قارة في نفوسهم بقوة الفطرة، وموجّهة لاجتهادهم بحكم السليقة، ولم يحتج إلى سميها باصطلاحات مصنوعة، حتى إذا بعد العهد بمناهل الوحي، وزال الأثر الفطري في الاجتهاد، لجّ الداعي إلى تقرير المناهج والقواعد والمصطلحات من باب الضبط والحيطة..

ولا جرم أن أول خطوة على درب الدراسة المصطلحية لمصطلح ما، تركيب تعريف له، وشرح مفرداته على نحو يضع المفهوم _ وهو الصورة الذهنية للمصطلح _ في نصابه غير زائغ ولا حائل. ولذلك ستنحط عنايتنا على تعريف (الاقتضاء التبعية) لغة واصطلاحاً، وشرحه بحسب ما يتسع له المقام:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء التبعية لغة و اصطلاحاً:

الفرع الأول: الاقتضاء التبعية لغة:

الاقتضاء في اللغة: الطلب والأخذ، والدلالة، ففي معنى الأخذ والطلب يقال: اقتضيت منه حقي، أي: أخذته، وفي معنى الدلالة قولهم: اقتضى الأمر الوجوب، أي: دل عليه⁽³⁾.

(1) يعد الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي من مؤسسي هذا المنهج في أعماله الأكاديمية، وقد أسس بفاس معهداً مستقلاً للدراسة المصطلحية قائماً على نشر الكتب وتنظيم المؤتمرات المباشرة بهذا المنهج والداعمة له تنظيراً وتطبيقاً.

(2) الأنصاري: فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 56.

(3) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، أبو العباس، المتوفى: 770 هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، دبت)، دط، ج: 2، ص: 507.

التبعية في اللغة: من الفعل (تَبِعَ)، وهو التَّلَوُّ والقَفْوُ، وهو أصل لا يشذ عنه كما أفاده ابن فارس⁽¹⁾

الفرع الثاني: الاقتضاء التبعية اصطلاحاً:

يعد الشاطبي سبأً لسبب هذا المصطلح المركب، ودمجه في سياق البناء النظري للمال، ومن البدهي أن ينتصب لتعريفه، وهو مُحدِّثُه ومنشؤه، فها هو يقول فيه: «**الاقتضاء التبعية: هو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات**»⁽²⁾، وفيما يأتي شرح شقّي هذا التعريف:

• **قوله: «الواقع على المحل»** أي: اعتبار الدليل بوصفه واقعاً على المحل، وهذا الجزء من التعريف جنس يندرج تحته مفهوم آخر، وهو الاقتضاء الأصلي؛ فهو الواقع على المحل أيضاً، مع عرائه عن الإضافات والتوابع⁽³⁾، ولذلك جيء بالفصل في الجزء الثاني من التعريف.

• **قوله: (مع اعتبار التوابع والإضافات)** هذا هو الفصل، وبه تميّز الاقتضاء التبعية عن الأصلي؛ فالتبعية يلاحظ فيه الظروف والمؤثرات الواقعية التي تقتضي العدول الاقتضاء الأصلي، نظراً إلى المال، وهو مصلحة الدين والناس جميعاً.

وحتى يقرّ المفهوم في نصابه، لا بدّ من شدّ معاقده بالمثال المناسب، ولا مثال أنسب هنا مما ثبت في السنة أنّ رسول الله عقد الولاية لكثير من الصحابة، وكلهم عدول، وأبو ذر واحد منهم، وكيف لا، وهو رابع أو خامس من دخل الإسلام⁽⁴⁾، ومع ذلك قال له رسول الله: «يا أبا ذر، إنّي أراك ضعيفاً، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم»⁽⁵⁾، فقد عدل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المناط العام: (عدالة أبي ذر التي تخوله الولاية)، إلى المناط الخاص: (إنّي أراك ضعيفاً)، وليس الضعف

(1) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى: 395، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (سوريا، دمشق: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، دط، ج: 1، ص: 362.

(2) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى: 790هـ، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)، ط: 1، ج: 3، ص: 292.

(3) نفسه.

(4) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، المتوفى: 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجبل، 1412هـ-1992م)، ط: 1، ج: 1، ص: 252.

(5) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، دط، ج: 3، ص: 1457، رقم: 1826.

إلا اقتضاء تبعياً تابعاً من الخصوصية الذاتية التي تلبست أبا ذر، وحالت بينه وبين الولاية، فالعدول، إذن، مسوّغٌ بملاحظة تابع إكتنف المحلّ، فلم ينزل شرط العدالة على عمومه، واستثنى منه من كان به ضعف مخلّ بمقصود الولاية، ولو أهمل هذا التابع لكان المال إهداراً لمعنى المصلحة والعدل.

وإذا أردنا شد معاقده بمثال معاصر، فيمكن أن يكون عقد التوريد ناهضاً لذلك:

أ. معناه عند الفقهاء:

عرّف المجمع الفقهي هذا العقد بأنّه: «عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه»⁽¹⁾، وقد أوردت مجلة المجمع الفقهي تعريفات لعلماء مختلفين، ومن ذلك: «عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعا أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلية معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الفريقين»⁽²⁾، ومن تلك التعريفات: «عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معين»⁽³⁾، ومن ذلك: «اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورد إلى الآخر سلعا موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالباً ما يكون مقسماً على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع»⁽⁴⁾

ب. تحليل عقد التوريد:

مما سبق من التعاريف يتبين أنّ الثمن والمثمن مؤجلان، إمّا بشكل كلي أو بشكل جزئي، فإن كان السلعة مما تصنع، فينطبق على هذا العقد مسمى الاستصناع، وإن كانت السلعة موصوفة في الذمة، فلا بد أن يعجل المستورد الثمن حتى ينطبق عليه مسمى عقد السلم؛ فهو بيع عاجل بأجل، وإذا لم يعجل الثمن، فهو يدخل تحت بيع الكالئ بالكالئ، وهذا منهي عنه⁽⁵⁾،

(1) مجمع الفقه الإسلامي، دورة: 12، 1421هـ - 2000م، قرار رقم: 107.

(2) محمد تقي العثماني، مجلة المجمع الفقهي، الدورة: 12، عدد: 12، 1421هـ - 2000م، ج: 2، ص: 314.

(3) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي، الدورة: 12، عدد: 12، 1421هـ - 2000م، ج: 2، ص: 338.

(4) رفيق يونس المصري، مجلة المجمع الفقهي، الدورة: 12، عدد: 12، 1421هـ - 2000م، ج: 2، ص: 477..

(5) حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ مما اتفق على أنّ سنده ضعيف، ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، المتوفى: 762هـ، نصب الراية، المحقق: محمد عوامة، (لبنان، دار الريان/السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ - 1997م)، ج: 4، ص: 40، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، المنوفى: 852هـ، التلخيص

وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي: « إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و 41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ»⁽¹⁾.

ج. أثر الاقتضاء التبعية في عقد التوريد:

علمنا ممّا سبق أنّ الأصل في عقد التوريد إذا كانت السلعة ممّا توصف بالذمة أنّه من بيع الكالئ بالكالئ، وبناء عليه يكون الأصل في العقد المنع والحرمة، وقد أجاد القاضي محمد تقي العثماني في بيان الإشكالات الشرعية الواردة على هذا العقد⁽²⁾، وخالصة هذه الإشكالات تتلخص في أنّه:

- عقد مضاف إلى المستقل.
- عقد يتأجل فيه البدلان، فيكون من بيع الكالئ بالكالئ الممنوع.
- كثير من الأحيان لا يكون البائع مالكا للسلعة، فيكون بيعا لما لا يملكه الإنسان، وهو ممنوع بالنص.

ولكن الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان أورد تابعا مهما على هذا العقد، فقال: « الحاجة إلى عقد التوريد ليست خاصة بأمة دون أمة، بل أصبح حاجة الأمم والشعوب في كافة أقطار الدنيا، مهما كان مستواها الحضاري والاجتماعي متقدمة أو متخلفة، الإسلامية وغير الإسلامية على مختلف الديانات والمذاهب، فقيرة أو غنية، ولهذا الأمر تقديره عند فقهاء الإسلام في تكيف الحكم ومناسبته»، ثم استشهد بكلام طويل للدكتور منذر قحف، والذي بيّن المدى الكبير الذي تغلغل فيه عقد التوريد، فأصبح لا يمكن الاستغناء عنه ألبتة⁽³⁾، وكلامه هذا هو عين ما يرمي إليه الشاطبي بالتوابع والإضافات التي طرأت على

الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، (مصر، مؤسسة قرطبة، 1416 هـ - 1995م)، ط: 1، ج: 4، ص: 62.

هذا، وقد ألف الدكتور نزيه حمّا بحثاً متكاملًا عن بيع الكالئ بالكالئ، وتكلم على هذا الحديث، وخلص إلى أنّ الأمة تلقت هذا الخبر بالقبول، ونقل نقولاً عن الإمام مالك والشافعي، وعن المذاهب بقوله والعمل به، ثم نقل الإجماع عن الإمام أحمد، وعن ابن المنذر بالعمل بهذا الخبر، فليرجع هذا البحث؛ فإنّه قيم في بابه.

نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، (جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1406 هـ - 1986م)، ط: 1، ص: 9 - 10.

(1) مجمع الفقه الإسلامي، دورة: 12، 1421 هـ - 2000م، قرار رقم: 107.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، الدورة: 12، عدد: 12، 1421 هـ - 2000م، ج: 2، ص: 312.

(3) مجلة المجمع الفقهي، الدورة: 12، عدد: 12، 1421 هـ - 2000م، ج: 2، ص: 343.

المحل، فغيّرت حكم عقد التوريد من المنع إلى الجواز.

وإذا أمكن لنا تعقّب تعريف الشاطبي، فالنقد سيّوجه إلى أنّه جعل للاقتضاء التبعي نصيباً من الأدلة الأصلية، فيرى الباحثان أنّ المضمّار الذي يتوسّع فيه الاقتضاء التبعي هو مضمّار الأدلة التبعية فحسب.

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي:

يلمح الباحثان خيطاً توافق بين التعريفين، فكأنّ الاقتضاء التبعي يلحق بالاقتضاء الأصلي لحوق التصاق، فهو كالتابع لإمامه، فإذا اعترى الاقتضاء الأصلي ما يعوقه عن تأدية مقصوده، كان الاقتضاء التبعي على أهبة الاستعداد ليحل محلّه، وهذا كحال التابع الذي يلي الإمام من أصحاب الأحلام والنهي.

المطلب الثاني: الفرق بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي

قبل الخوض في التفريق بين الاقتضاء الأصلي والتبعي، لا بد من إفراد الاقتضاء الأصلي بالتعريف، فقد قال الشاطبي فيه: « هو الواقع على المحل مجرداً من التوابع والإضافات»⁽¹⁾.

لا يفهم مصطلح (الاقتضاء التبعي) على وجهه، إلا باستجلاء الفروق بينه وبين مقابله: (الاقتضاء الأصلي)؛ ويمكن حصرها فيما يأتي:

1. الاقتضاء الأصلي واقع على المحلّ عربياً عن التوابع والإضافات، وهو الأصل في الشريعة ومناطق عمومها، والاقتضاء التبعي واقع على المحلّ باعتبار التوابع والإضافات، وهو ملحوظ في النوازل والأفعال المشخصة، وعلى عليه مدار تحقيق المناطات الخاصة.

2. الاقتضاء الأصلي كلي مجرد نابع من النصّ وحده، والاقتضاء التبعي جزئي مشخّص؛ لكونه مرتبطاً بتداعيات بالواقع، ونوازل المستأنفة، ولا بدّ من تنزيل الحكم على وزان واقعه.

3. يدفع التعارض في محلّ الاقتضاء الأصلي بمرجحات نصية، ويدفع في محلّ الاقتضاء التبعي بمرجحات واقعية ومصالحية دائرة على قاعدة: (العمل بالمصلحة الراجحة)⁽²⁾.

4. المغلّب في حيز الاقتضاء الأصلي عند التعارض دائم مطرد في ظن الفقيه، إلا

(1) الموافقات، ج: 3، ص: 292.

(2) انظر: الذويبي، فيصل، المصلحة عند الأصوليين: حقيقتها وطرق معرفتها، ص: 284 – 285.

إذا ارتفع الحكم بارتفاع علته، بخلاف ظنه في حيز الافتضاء التبعي؛ فإن الغلب زائل بزوال العارض؛ لأن العدول عن الأصل دائر مع التوابع حيث دارت⁽¹⁾

5. الحكم في حيز الافتضاء الأصلي قد يكون نصاً باصطلاح الجمهور، ولا يقبل تأويلاً أو رأياً، بينما تنزيله على المحل يحتمل النظر، وفيه قد تتجاذب الآراء، لأن الواقع حلبة النظر، والافتضاءات الدائرة فيه لا يستوي الفقهاء في دركها ولمح أثرها في محال التنزيل. وما تقرر عند جمهور الأصوليين من قواعد الاجتهاد الاستثنائي في الاستحسان⁽²⁾، وسدّ الذرائع وفتحها⁽³⁾، لم يشهد للانفاسح للرأي في محل الافتضاء التبعي، ولو كان النص المعارض قطعياً⁽⁴⁾؛ لأن قطعيته ثابتة في الفهم والتصوير، فإذا توافرت شرائط تنزيله وقع مقصوده الذي كان مبنوئاً في النص بصورة كلية مجردة، وإذا اختلفت - بعد ملاحظة الافتضاء التبعي - أرجىء التنزيل من باب البحث عن المحل المناسب لا من باب الإجهاز على النص القطعي.

المطلب الثالث: جذور مصطلح (الافتضاء التبعي)

لا نلفي دوراناً لمصطلح (الافتضاء التبعي) في المدونات الأصولية والفقهيّة قبل عصر الشاطبي، فهو سيده وناجته، لكن ذلك لا يعني أن الأصوليين قبله لم يحوموا حول المعنى في تنظيراتهم الأصولية واجتهاداتهم التطبيقية، فهو - أي: الافتضاء التبعي - دائر بالمعنى لا بالقالب اللفظي، وهذا ما سنتلمس شواهد في الفقر الآتية:

أولاً: العدول عن العمومات القياسية

الاستحسان أصلٌ أثيرٌ عند الحنفية، ومقتضاه: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى، كما نقله التفتازاني عن الكرخي⁽⁵⁾، فإذا قبح القياس عندهم استحسنا نظراً إلى المآلات، وقبحه من جهة إخلاله بمقاصد الشريعة في الإرفاق

(1) نفسه، ص: 286 - 287.

(2) تعددت التعريفات الاصطلاحية للاستحسان، ونختار تعريف الشاطبي (الموافقات 5 / 194) عندما قال: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي».

(3) سد الزريعة هو: «حسم مادة وسائل الفساد دفعاً» ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه سعد، (مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973 م)، د. ط، ص: 448.

(4) نفسه، ص: 288.

(5) التفتازاني، سعد الدين بن عمر، المتوفى: 793 هـ، التلويح على التوضيح، راجعه: نجيب الماجد، وحسين الماجد، بيروت، المكتبة العصرية 2009 م - 1430 هـ)، د. ط، ج: 2، ص: 183.

بالناس والوفاء بمصالحهم، ومن مُثله: تضمين الصناع مع كون يدهم يد أمانة بمقتضى عقد الإجارة، ولا يضمنون إلا ببينة التعدي والتفريط، غير أن الاستحسان قضى بتضمينهم حفظاً لأموال⁽¹⁾، وقد وجد يدعي ضياعها في زمن اختلال الديانة وغلبة الأهواء، ولذلك قال علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ : (لا يصلح الناس إلا ذلك)⁽²⁾. ويتمهد من هذا المثال أن العدول عن مقتضى القياس، وهو المقتضى الأصلي المتعين استصحابه، معللٌ بملاحظة تابع مؤثر في المحل هو فساد الزمان، فصار الاقتضاء التبعي هو التضمين، وكان الباعث عليه تشديداً يناسب الحال، على القاعدة المشهورة: (يحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)⁽³⁾، لكنه - في وجه آخر - تيسير على الناس بحفظ أموالهم، وهم السواد الأعظم، فيقضى لهم على حساب فئة الصناع، وهذا مأل الاستحسان: نظراً إلى المصالح، واستثناء لمواضع الحرج كما قال الشاطبي: (فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد؛ فيستثنى موضع الحرج)⁽⁴⁾.

والحاصل أن للأقيسة والقواعد اقتضاءاتٍ لا تستصحب أحياناً، (إذا كان الاجتهاد في تحقيق مناهجها قد أسفر عن امتناع إنتاجها لمقاصدها لسبب من الأسباب أو حال من الاحوال؛ فالواجب - بدهة - هو العدول بها إلى تكييف استثنائي يضمن المصلحة التطبيقية التي اشتمل عليها الإطار النظري في خصوص ذلك المناط)⁽⁵⁾، ووساد هذا التكييف ملاحظة العوارض والتوابع الواردة على المحل.

(1) ينظر ذلك عند: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، المتوفى: 855هـ، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1452هـ - 2000م)، ط: 1، ج: 10، ص: 320.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الاعتصام، ج: 2، ص: 92.

وفي الحكم على هذا الأثر قرّر الزيّلعي أنّ هذه الرواية فيها انقطاع بين علي وأبي جعفر، ولكنه بعد جمع أحاديث الباب قال: «ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت» ينظر: الزيّلعي، عبد الله بن يوسف، المتوفى: 762هـ، قدّم للكتاب: محمد البنوري، وصححه ووضع حواشيه: عبد العزيز الديوبندي، ومحمد الكامفوري، حققه: محمد عوامة، (بيروت، مؤسسة الريان - جدة، دار القبلة، 1418هـ - 1998م)، ط: 1، ج: 4، ص: 141.

(3) أورد هذه القاعدة: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المتوفى: 520هـ، المقدمات الممهّدات، المحقق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م)، ط: 1، ج: 3، ص: 309، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى: 684هـ، الفروق، (القاهرة، عالم الكتب، دبت)، دبط: ج: 4، ص: 179.

(4) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، ج: 4، ص: 205.

(5) السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ) ط: 1، ص: 310.

ثانياً: تحقق الواقع عند القرافي (ت 684 هـ)

ذكر القرافي من ضوابط الفتوى أن لا يعتمد (على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة ⁽¹⁾، والتحقق - في كلامه- ينصرف إلى تصور المسألة على ما هي عليه في الواقع بملاساتها وعوارضها، وهذا مقتضى المصير إلى الاقتضاء التبعي؛ فإنه لا يستصحب خلافاً للاقتضاء الأصلي، إلا بعد تبين الوارد على المحل من إضافات وتوابع، وهذا ضرب من تحقق الواقع كما هو، وبه يستقيم التصور، ويسلم المأل.

ثالثاً: فهم الواقع والفقهاء فيه عند ابن القيم (ت 751 هـ)

من فوائد ابن القيم التي طارت كل مطار تميزه بين نوعين من الفهم تمس حاجة المفتي إليهما: «أحدهما: فقه الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً...» ⁽²⁾. ولا يُصار إلى الاقتضاء التبعي إلا بعد معرفة فقه الواقع والفقهاء فيه؛ لأن التوابع والإضافات منبثقة عن سياقات واقعية عامة أو خاصة، فقد تدور على الأعراف، أو فساد الزمان، أو خصوصيات الأفراد. ولذلك كان الواقع هو حلبة التعارضات لا الاقتضاءات الأصلية، وما تم تغليبه في حيز الاقتضاءات التبعية زائل بزوال العوارض.

رابعاً: الاقتضاء التبعي وسياقه عند الشاطبي

هذا المصطلح _ كما تقدّم _ من مسيوكات الشاطبي، ولم يتداول عند الأصوليين إلا بمعناه، وله عند إمامنا سياق معرفي لا بدّ من تجليته، وهو أن من أغراضه في كتاب (الموافقات) عجنَ التنظير الأصولي بماء المقاصد، وقد كان الاجتهاد مبحثاً حقيقياً بعنايته المقاصدية؛ لكونه مدار اجتناء الأحكام من مداركها، فأقامه على ثلاث لبنات: لبنة النظر الكلي، ولبنة النظر التراتبي، ولبنة النظر المآلي ⁽³⁾. واللبنة الأخيرة دارت عنده على التنزيل

(1) القرافي، أبو العباس أحمد، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، د. ت)، ط: 2، ص: 263.

(2) ابن القيم، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر، المتوفى: 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ط: 1، ج: 2، ص: 167.

(3) انظر: الريسوني، قطب، التجديد الأصولي عند الشاطبي، (الرياض، دار الميمان، 1439 هـ)، ط: 1، ص: 56.

على الوقائع والأفراد؛ لأن الفعل قد يكون مشروعاً في أصله لمصلحة تجلب، أو محظوراً لمفسدة تدرأ، فيفتي بمنع الأول، وجواز الثاني، بالنظر إلى المآل الذي يقلب الصلاح فساداً، والفساد صلاحاً، وفي ضوء ذلك لا يسوغ إطلاق القول بالمشروعية أو عدم المشروعية استناداً إلى الاقتضاء الأصلي إلا بعد تحقيق المناط وتغليب القبيل الراجح.

وفي هذا السياق ورد مصطلح (الاقتضاء التبعي)، وارتبط بـ (الجوابات عن السؤالات) (1)؛ و (تحقيق المناط الخاص) (2)، إذ ملاحظة التوابع والإضافات المؤثرة في أيلولة الأحكام لا يعدو محل النوازل والأفعال المشخصة في الواقع، ولا كلام هنا عن الأحكام المطلقة عن الزمان والمكان، والمنوطة بمصالحها المجردة القارة.

والحاصل أن هذا المصطلح مسبوك في نسق (الاجتهاد المآلي) (3)، وله أغراض مرسومة في المجال التطبيقي للأحكام، وهو - إلى هذا وذاك - أحد مفاتيح التجديد الأصولي عند الشاطبي؛ لأن الجانب التنزيلي كان مهتضماً عند الأصوليين، فاحتيج إلى تقرير أصوله وأدبياته حتى يجري صنيع المجتهد أو المفتي على جادة المصلحة والعدل، وعلى رأس هذه الأصول أو تلكم الأدبيات ملاحظة التوابع في صيرورتها المطردة، ما كانت مؤثرة غير طردية.

المبحث الثاني : خصائص مصطلح (الاقتضاء التبعي)

لا يستوفي الإطار النظري للمصطلح، وتتجلى أبعاده في الذهن، إلا بعد رصد خصائصه من حيث الرتبة في أسرته المصطلحية، وعمقه الاستيعابي في الحقول المعرفية، ونضجه في الاستعمال، وهذه الخصائص من مبتكرات الدراسات المصطلحية المعاصرة التي قطعت شوطاً بعيداً في ميدان تحقيق المصطلحات الشرعية (4).

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، ج : 4 ، ص : 232.

(2) قال الشاطبي (الموافقات: 5 / 24) في تحديد مفهومه : «نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية»

(3) هو : «أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها - بغض النظر عن حكمها الأصلي- حتى ينظر ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة بكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي» ينظر : الذهب - حسين بن سالم، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص: 73 .

(4) تنظر هذه المفاهيم عند: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 95 - 96.

المطلب الأول: الرتبة الأسرية لمصطلح (الاقتضاء التبعية)

لما كان الاقتضاء التبعية دائراً على توابع المحل وإضافاته المؤثرة، وكان في رعيه تسديداً للتزويل، وبصراً بالمعنى والمال، فمن البدهي أن يكون هذا المصطلح المركب معدوداً في أسرة مصطلحات (الاجتهاد التنزيلي)، ومن أفرادها: (تحقيق المناط العام⁽¹⁾)، تحقيق المناط الخاص، المآلات⁽²⁾، المصلحة⁽³⁾ والمفسدة⁽⁴⁾، الموازنة، التغليب، والسؤال الذي ينتصب في الذهن: ما رتبة هذا المصطلح في أسرته المصطلحية؟ والجواب: أنه مفتاح لفهم غيره، فتحقيق المناط الخاصة - مثلاً مؤسس على ملاحظة الاقتضاءات التبعية التي تحتل مقداراً من الخصوصية لا بد من تنزيل الحكم على وزانه، حتى ليصح القول: لا مناط خاص بدون اقتضاءات تبعية مؤثرة، والمقصود بالتأثير هنا، أن لا يكون التابع طردياً؛ بحيث ينتفي تأثيره في المناط وتكييف الحكم الشرعي، كأن نعلل بالذكورة، أو السيولة، أو اللون، أو ما شابه ذلك، إلا أن يكون الشارع قد عمل ذلك في باب من أبواب الشريعة، كإعماله الذكورة والأنوثة في باب الإرث.

والحاصل أن مرتبة (الاقتضاء التبعية) أصيلة في أسرة (الاجتهاد التنزيلي)، ولا تنزيل يستقيم عرياً عن ملاحظة هذا الاقتضاء المنوط بدراسة الواقع واستصحاب العوامل المؤثرة فيه، وإن شئنا التفصيل قلنا: إن هذا المصطلح ذو صلة وثقى بتحقيق المناط الذي يتسم الذورة في اجتهاد التطبيق؛ بل هو رأسه وملاكه، ومن ثم فإن هذه الصدارة تسترسل على الاقتضاء التبعية بحكم ذلكم اللصوق الشديد، وعليه يكون (تحقيق المناط والاقتضاء التبعية) مصطلحان مفتاحان لفهم أفراد فقه التنزيل، وصدران في ترتيبه المصطلحي.

المطلب الثاني: العمق الاستيعابي لمصطلح (الاقتضاء التبعية)

المقصود بالعمق الاستيعابي دوران المصطلح في علوم شتى، أو في أكثر من مبحث لعلم واحد، مع تأثير ملحوظ في بنية هذا المبحث أو ذلك. والحق أن هذا العمق خصيصة

(1) عرفه الشاطبي (الموافقات/ 5 / 12) بقوله: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محلّه

(2) هو: تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1412هـ)، ط: 1، ص: 19.

(3) قال الشاطبي (الموافقات / ج 2، ص: 44) : «وأعني بالمصالح: ما يرجع على قيام حياة الناس وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق؛ حتى يكون منعماً على الإطلاق»

(4) قال ابن عاشور: «هي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي: الضر دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد». ابن عاشور، الطاهر، المتوفى: 1393هـ، مقاصد الشريعة عند ابن عاشور، المحقق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن، دار النفائس، 1421هـ-2001م)، ط: 2، ص: 279.

من خواص (الاقضاء التبعي)؛ إذ يتغلغل في مباحث أصول الفقه، ويهيمن عليها تأصيلاً وتمثيلاً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1 . مجال الأحكام الشرعية (المباح أنموذجاً) .

أدار الشاطبي الأحكام التكليفية على ثنائية الكلية الجزئية، فقد يكون الواجب واجباً، والمندوب مندوباً، والمباح مباحاً بالجزء، أي : بالنظر إلى الممارسة الفردية للمكلفين، لكن هذه الأحكام قد تتجاوزها الأحكام اليواقي بالنظر إلى الكل، أي : مجموع الأمة ومصالحها، وما يترتب على اختلالها من اختلال الضروريات. فالمباح - مثلاً - قد ينزاح إلى الوجوب إذا تمّ التواطؤ على تركه، واختل النظام باختلاله، كوجوه الاكتسابات الجائزة التي يجوز (تركها في بعض الأحوال والأزمان.. فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجباً بالكل)⁽¹⁾، ومن ثمّ فالمباح (يصير غير مباح بالمقاصد والأمر الخارجية)⁽²⁾، فرب ممارسة مباحة تؤول إلى خدمة ضروري أو حاجي، فيتناولها حكم الوجوب أو الندب، ورب أخرى تؤول إلى هدم كلية من الكليات، فيتناولها حكم الحرمة أو الكراهة، ولا يلحظ هذا المال إلا باستصحاب الأمور والإضافات الخارجية، أو ما يسمى اصطلاحاً عند الشاطبي بـ (الاقضاء التبعي)، وفي الصيد⁽³⁾ مثال حق وصدق على ذلك، فالأصل فيه الإباحة، لكن إذا لوحظ في الواقع الخارجي تابع مؤثر كتبديد الثروة الحيوانية أو التلهي بها على سبيل تزجية الأوقات، كان لذلك أثر في مناهج الحكم، وانتقلت الإباحة إلى الحرمة أو الكراهة بحسب ما تخدمه من رتب المفساد.

2 . مجال الأدلة التبعية (سد الذريعة أنموذجاً)

تدور بعض الأدلة التبعية على ملاحظة الإضافات والتوابع المؤثرة في مناهج الحكم، كالاستحسان الذي يُعدل فيه عن العمومات القياسية والقواعد الصارمة إلى ما هو أرفق بالناس وأجرى على المصلحة، ويكون مدار العدول على ملاحظة وصف تبعي مؤثر، كفساد الزمن مثلاً في مسألة (تضمين الصناع)، وقد تقدّم بيان وجهه⁽⁴⁾. وزد على ذلك سدّ الذرائع، فممنع المشروع لئلا يتطرق به إلى الفساد، يدور على تغليب مفسدة المال على مصلحة الحال، والعاقبة المستقبلية إنما تراعى بناء على لحظ العارض المقترن

(1) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، ج: 1، ص: 131 - 132 .

(2) نفسه، ج: 1، ص: 90.

(3) هذا المثال ذكره الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 292.

(4) ص: 8.

بالمشروعية، وقد يكون خصوصية ذاتية تلابس المكلف كسوء باعته وحرصه على قلب أحكام الشرع تحت غطاء المشروعية الظاهرة، وقد يكون خصوصية زمانية أو مكانية تتعلق بفساد الزمان أو اختلاف البيئات، وإنما سدّ الإمام مالك الذريعة إلى صيام ستة أيام من شوال خوفاً من إلحاق الجهال الفرض بالنفل⁽¹⁾، مع ورود الاستحباب في صيامها، والافتضاء التبعي هنا دائر على ملاحظة الجهل المطبق بأحكام الشريعة، وعدم التمييز بين فروضها ونوافلها، وكأنّي بالإمام حقق المناط في عصره وبيئته، فمال إلى السد حتماً لمادة الابتداع، على قاعدة: (قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها)⁽²⁾، لكن هذا التابع الملحوظ عند الإمام لم يستصحب عند كثير من أتباعه؛ لاختلاف الزمان والمكان، فقال رؤوس من المالكية باستحباب الصيام⁽³⁾، بعد تحقيقهم المناط في عصرهم، وتأكدهم من زوال التابع الوارد على المحل، وهو مفسدة الخلط بين الفريضة والنفل؛ إذ غلب على ظنهم درء المفسدة بتذكير الناس وتبصيرهم بأمور دينهم.

3 . مجال الاجتهاد والفتوى (تحقيق مناط الأشخاص أنموذجاً)

يعد الاجتهاد التطبيقي والفتوى مجالين أثيرين لاستصحاب الافتضاء التبعي؛ لأن مدارهما على تصور الوقائع بحിثياتها المتعددة، وتحقيق مناط الأفعال المشخصة، واستبصار مآلات التنزيل، ومن المباحث الأصيلة في الاجتهاد تحقيق المناط في حيز الأشخاص، والخاص منه تراعى فيه الخصوصيات الذاتية والظرفية، كالمريض لا يخرج إلى صلاة الجمعة، بعد أن يحقق مناط نفسه ويغلب على ظنه أن الخروج مآله إلى تقاوم المرض، وهو ما يسمى عند الشاطبي بـ (اجتهاد المكلف)⁽⁴⁾، فالمكلف، هنا، أعرف ببلواه، وأقدر على تقديرها، وقد يحقق المفتي هذا المناط الخاص عند سؤال المستفتي، وبعد الاستفصال والتصور وتقدير التابع الوارد على المحل يفتيه بالرخصة المقيدة بموجبها. ولا أحب الاسترسال في تجلية هذا النوع من التحقيق وعلاقته بالافتضاء التبعي؛ فإن لذلك محلاً مناسباً فيما يأتي من مطالب الوظيفة الاجتهادية للمصطلح.

(1) ينظر ذلك عند: ابن العربي، محمد بن عبد الله، المتوفى: 543هـ، المسالك في شرح موطأ مالك، علّق عليه: محمد السليماني، وعائشة السليماني، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ-2007م)، ط: 1، ج: 4، ص: 214.

(2) ابن تيمية: أحمد، رسالة الألفة بين المسلمين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ - 1996م)، ط: 1، ص: 47.

(3) ينظر تقرير هذه المسألة عند: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المتوفى: 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج: 1، ص: 517.

(4) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، ج: 1، ص: 160.

المطلب الثالث: النضج الاصطلاحي لمصطلح (الاقتضاء التبعي)

إن معنى (الاقتضاء التبعي) دائرٌ في كتابات الفقهاء والأصوليين، ومطبّق في اجتهادات المفتين، وإنما الجدة فيه ملحوظة في سبكه، فلا يُعلم أن عالماً سبق الشاطبي إلى هذا السبك، ومن ثمّ فاختبار نضج المصطلح يدور على قلبه اللفظي لا معناه. وهنا لا بدّ من انتحاء معيار أساسيٍّ لتعريف النضج الاصطلاحي، وهو عدم الافتقار إلى الضمان المفهومة للمراد، بحيث إذا أطلق المصطلح سبق معناه إلى الذهن دون لبس أو غموض.

والحق أن مصطلح (الاقتضاء التبعي) جديد في صوغه، وبعيدٌ عن النضج الذي يكتب عادة للمصطلحات الأصلية ذات الجذور الضاربة في الاستعمال القرآني والحديثي، كمصطلح (الحرام) و مصطلح (الفتوى) وغيرهما. ومردّد ذلك -عندنا- إلى أمرين:

الأول: أن المصطلح من منحوتات الشاطبي وانفرداته التي تُدرّك بدرّك سياقه التجديدي، وبواعثه المعرفية والتاريخية، ولم يُتّبع عليه في صوغه، ولا ذاع عند الأصوليين بعده، وما كان الشأن فيه الانفراد فلا يتبادر معناه إلا لذهن بعض المتخصصين العارفين بسياق الاصطلاح عند المنفرد به، أما غيرهم فلا بدّ من تقريب المفهوم لهم بالشرح والمثال.

الثاني: أن المصطلح لا يفهم على وجهه إلا بفهم مقابله وهو (الاقتضاء الأصلي)، ولذلك حرص الشاطبي على الجمع بينهما في سياق واحد⁽¹⁾، ومن أمارات إعواز النضج الاصطلاحي الافتقار إلى ضمانات سابقة أو لاحقة مساعدة على الإفهام.

ولعل لمصطلح (الاقتضاء التبعي) دوران أوسع في كتابات الأصوليين، واهتبالٌ به في الاجتهاد التطبيقي بحيث يصير بديلاً عن مصطلحات أخرى كـ (الاعتبار الخارجية) و (المؤثرات)، و (ملابسات الواقع)، فهو أحكم صياغةً، وأجمع في التعبير عن المراد، وحقيقٌ بأن يكون نسقاً جامعاً لكل التوابع الواردة على محل تنزيل الحكم، والمؤثرة في تكييفه الشرعي.

المبحث الثالث: الوظيفة الاجتهادية لمصطلح (الاقتضاء التبعي)

لمصطلح (الاقتضاء التبعي) وظائف ملحوظة في الاجتهاد التطبيقي، ولا يتأتى أن يقع الفهم الصحيح على المحل الصحيح إلا إذا استصحبت الإضافات والتوابع المؤثرة، وأنيط بها التكييف والتنزيل. ويمكن إجمال هذه الوظائف فيما يأتي:

(1) نفسه، ج : 3 ، ص : 63.

المطلب الأول: إحكام التصور

إذا علمنا أنّ الاقتضاء التبعية لصيق بفقّه الواقع، فلا بد من التقرير أنّ لباب معرفة الواقع هو التّصوّر⁽¹⁾ قبل التصديق⁽²⁾، يقول إمام الحرمين: « وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة»⁽³⁾؛ بل عدّ ابن الصلاح تصوير المسألة ممّا لا يقدر عليه إلاّ فقيه النّفس فقال: « تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم إلاّ فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»⁽⁴⁾، فقبل الحكم على الواقع، لابد من تصوّره أولاً؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

وكم من خطأ في الاجتهاد جرّ إليه التّصوّر الخاطيء، فهذا الحجوي الثعالبيّ ينحو باللائمة على من حرّم القهوة بعلة كونها مسكرة، ويعزو ذلك إلى خطأ التصور قائلاً: « وأكثر أغلاط الفتوى من التّصوّر»⁽⁵⁾، وإحكام التصور إطاران:

الأول: إطار نظري يُجاب فيه عن (المقولات⁽⁶⁾ العشر⁽⁷⁾)؛ لكونها تجلّي تصوّراً أولياً نظرياً لأي مسألة معروضة؛ وتستولي على تفاصيل الموضوع من جوانبه المتعددة،

(1) التصور هو: إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء والمعاني، ويسمى هذا (قول الشارح)، ينظر: حبنكة، عبد الرحمن، المتوفى: 1425هـ، ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة، (دمشق، دار القلم، 1414هـ-1993م)، ط: 4، ص: 18.

(2) التصديق: هو إدراك النسبة بين مفردين أو أكثر، سلباً أو إيجاباً (نفيًا أو إثباتًا)، ينظر: الحبنكة، ضوابط المعرفة، ص: 18.

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المتوفى: 478، البرهان، المحقق: صلاح عويصة، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط: 1، ج: 2، ص: 233.

(4) ابن الصلاح، عثمان بن عمرو، المتوفى: 643، أدب المفتي، والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ-2002م)، ط: 2، ص: 100.

(5) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي، المتوفى: 1376، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، ط: 1، ج: 2، ص: 571.

(6) سمّيت مقولات؛ لأنّها يعبر عنها بالقول، ينظر: عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، ص: 328.

(7) ينظر: أرسطو، المتوفى: 322 ق.م، منطق أرسطو، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، (بيروت، دار القلم، الكويت، وكالة المطبوعات، 1980)، ط: 1، ج: 1، ص: 30.

فالسؤال عن: (الجوهر- الكم- الكيف- الأين- المتى- الوضع⁽¹⁾- الملك⁽²⁾، الإضافة⁽³⁾ - أن يفعل⁽⁴⁾ - أن يفعل⁽⁵⁾)، مهيج للتصور، وسبر للمتصور ذاتاً وواقعاً.

الثاني: إطار علمي، يتوسل فيه بأدوات تصور المسائل على وجهها، وهي: استفعال المستفتي، وتأمل السؤال والإشكال، واستطلاع رأي أهل الخبرة، وتفكيك المسألة المركبة إلى عناصرها، والحكم عليها انفراداً وجمعاً⁽⁶⁾.

ورب سائل يسأل: كيف يكون لمصطلح (الاقتضاء التبعي) دور في الاجتهاد التطبيقي، ثم يلاحظ له دور آخر في مجال نظري أولي كالتصور؟ والجواب: أن التصور والتنزيل متلازمان، ولا يستقيم الثاني إلا باستقامة الأول، ولذلك كان من لوازم تحقيق المناط الخاص أن تتصور خصوصياتهم على الوجه الأتم.

والجدير بالذكر أن العلاقة بين (الاقتضاء التبعي) و (إحكام التصور) متماهية متشابكة، وكلاهما يخدم الآخر على نحو من الأنحاء، فإذا روعي الاقتضاء التبعي كما ينبغي قام التصور

(1) الوضع: هو حال الجسم بسبب نسبة أجزائه بعضها إلى بعض في الجهات، كالإنسان يكون في وضع القيام، ثم ينتقل للقعود، ثم للاتكاء، ينظر: عبد الرحمن حبنكة، ص: 331، باختصار.

الجوهر: هو الموجود الذي لا يتجزأ لا في الواقع ولا في التصور، والكم: هو عرض يقبل التجزئة والتقدير، والكيف: هو الهيئة القارة التي لا تقبل القسمة، والأين: هو الصفة التي تعرض للشيء باعتبار وجوده في المكان الذي هو فيه، و (المتى): هو الصفة التي تعرض للشيء باعتبار وجوده في الزمان. ينظر: عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة: ص: 328 - 330، باختصار وتصرف.

(2) مقولة الملك هي: هيئة تعرض للجسم بسبب جسم آخر، يحيط به أو جزء منه، كإهاب الحيوان، والتعل، فهذه تحيط بالجسم كله أو بعضه، وتنتقل بانتقاله، فنسبة الجسم إلى ما يحيط به وينتقل بانتقاله يدخل في مقولة الملك، فيقال: لابس ثوبه، ينظر: عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، ص: 332 باختصار.

(3) الإضافة: هي عرض يرتبط فهمه بفهم معنى آخر، كالأبوة إنما تدرك بإدراك معنى البنوة، ينظر: نفسه.

(4) هو تأثير الجوهر في غيره أثرًا غير قارّ الذات، فحاله ما دام يؤثر، هو العرض المسمى (أن يفعل)، وذلك مثل التسخين، مادام الشيء يسخن، ينظر: نفسه، ث: 333.

(5) هو تأثر الشيء من غيره مادام في حالة التأثر، كالتبريد ما دام الشيء يبرد، ينظر: عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، ص: 333

=ضرب عبد الرحمن حبنكة مثالاً توضيحياً عن الماء، فذاته من مقولة الجوهر، وكونه لتراً من مقولة الكم، وكونه سائلاً من مقولة الكيف، وكونه مخلوقاً من مقولة الإضافة، وكونه موجوداً في الإناء، وفي زمن معين، من مقولة المكان والزمان، وكونه إناء غير مائل من مقولة الوضع، وكونه مسوراً بسوار فضي من مقولة الملك، وكونه يروي شاربه الآن من مقولة أن يفعل، ومون شاربه يرتوي به فعلاً من مقولة (أن يفعل)، ينظر: ضوابط المعرفة، ص: 333 - 334.

(6) انظر تفصيل هذه الأدوات عند: بحيري محمد سالم، صناعة التصور الفقهي، ضمن كتاب (صناعة التفكير الفقهي)، (لندن، مركز تكوين، 2019)، ص 19 _ 85.

على سوقه، وإذا أحكم التصور كان ذلك سبباً موطئاً إلى تعبير الإضافات والتوابع بمعيار التأثير وعدم التأثير، فأقر ما كان مؤثراً في المناط، واستبعد ما كان طردياً لا تأثير له.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الخاص

من أنواع تحقيق المناط: النظر في المناط الخاص للأشخاص، أي: أن ينظر في (كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية)⁽¹⁾، فيراعى ما يصلح له (في نفسه، بحسب وقت ودون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص)⁽²⁾. وصاحب هذا النظر الخاص لا بد أن يرزق نوراً يستشف به دواخل النفوس ومراميتها، وتفاوت مدرجاتها وحظوظها، وطاقت تحملها وجلدها، ومقادير احتياجها وخصائصها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف كما حققه الشاطبي⁽³⁾

ومن ثم فإن من سُئل عن مناط خاص، فلا يجوز له أن يجيب عن مناط عام؛ لأنَّ المناط العام مجرد عن التوابع والإضافات، والمناط الخاص منظور فيه إلى التوابع والإضافات، وهذا هو عين الاقتضاء التبعية. ويمكن تقريب ذلك بالمثل الآتي: سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما: (ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا إلا النار، فقال له جلساؤه بعد أن ذهب الرجل: كنت تفتينا يا ابن عباس أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً)⁽⁴⁾. فقد أدرك ابن عباس بفقته نفسه أن السائل مقبل على ارتكاب جريمة القتل، فأجابته بما يناسب حاله، ويجاري خصوصيته الذاتية المتمثلة في الغضب الذي تلبسه وقاده إلى الانتقام، وهذا هو الاقتضاء التبعية الملحوظ عنده، ولو أنه استصحب الاقتضاء الأصلي في خصوص هذه الواقعة، وهو أن للقاتل توبة، لكرَّ ذلك على مصلحة العدل بالإبطال، وأخل بمقاصد الشرع تمَّ الإخلال.

ومتخلَّ الكلام أن تحقيق المناط الخاص يدور على ملاحظة الاقتضاء التبعية، فربما كان خصوصية ذاتية، أو خصوصية عرفية، أو خصوصية ظرفية، وما يوجد في كل نازلة أو فعل مشخص من مقدار الخصوصية التي ينزل الحكم على وزانها، هو تلكم التوابع الحافة بالمناط، والمؤثره فيه.

(1) الشاطبي: الموافقات، ج: 4، ص: 89.

(2) نفسه.

(3) نفسه، ج: 5، ص: 25.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المتوفى: 235هـ، المصنف، المحقق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ) ط: 1، ج: 5، ص: 435، رقم: 27753.

قال ابن حجر: «رجالها ثقات» ينظر: التلخيص الحبير، تحقيق: حسن قطب، (مصر، مؤسسة قرطبة، 1416هـ - 1995م)، ط: 1، ج: 4، ص: 343.

المطلب الثالث: تسديد الفتوى

إن للفتوى منطادٍ صعبة التحقق، ويستصحب فيها الفقه الكافي بمدركاته النصية والواقعية، ولذلك فإن المحقق يفتقر إلى ما يزيد على الحفظ، وهو الاسترسال على الملكة والذوق، والاستهداء بصوى الواقع. ومما لا يختلف فيه اثنان أن إجراء الفتوى على الاقتضات الأصلية مطلقاً، مع كون المناط معيناً وخاصاً، ضرب من العمالية، وانزلاق إلى تصوير الشرع بصورة العدو للواقع، والمجافي لمصالح الناس. يقول الشاطبي: (الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناط غير معين أوجب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سئل عن معين فلا بد من اعتباره في الواقع)⁽¹⁾.

فالمسؤول عنه، إذن، قد يكون له اعتبار من جهة الوقوع في الخارج، فتلاحظ أوصاف لاحقة به ذات أثر في مناط الحكم، ولا تسدّد الفتوى إلا بملاحظة الاعتبارات الخارجية؛ لأنها مظنة استيفاء المصالح، وهذا ما يدخل عند الشاطبي في (المقدمة النظرية)⁽²⁾ التي تبحث في مناط الحكم هل هو معيّن أو غير معيّن؟ فيجيب المفتي بالإطلاق في المناط الأصلي، وبالتعيين في المناط التبعي، وإلا أخطأ المناط المسؤول عن الحكم.

ومن مُثّل هذه الوظيفة الاجتهادية للمصطلح مصطلح أن مكلفاً قد يعجز عن إتيان العمل الفاضل على الصورة المثلى، فيقوم الليل - مثلاً - من غير خشوع واطمئنان، بسبب الإرهاق والإعياء، لكنها إذا قرأ القرآن تدبر وخشع واستشعر حلاوة القراءة في قلبه، مع أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، فإذا استفتى المفتي: (هل يجوز العدول عن الفاضل إلى المفضول؟)، فالجواب ينبغي أن يجري على تحقيق المناط الخاص، ذلك أن الاقتضاء التبعي يقتضي مراعاة العجز الجزئي للمكلف عن إتيان الفاضل؛ لأن دينه يصلح على العمل بالمفضول، لكمال انتفاعه به، فيغدو المفضول في حقه فاضلاً، وليس كل واحد يشرع له الفاضل مع تفاوت طاقات الناس واستعداداتهم لتقبّل الأعمال، زمن ثمّ يتنوع التفضيل بتنوّع الأحوال البشرية والحاجات الشرعية. ومن قواعد ابن تيمية في هذا الباب: (قد يُحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل)⁽³⁾، ومن مواضع هذه الحاجة تمام انتفاع المكلف، فيجتمع قلبه على المفضول، وينشرح له، ويجد القوة عليه، ولا يجد ذلك في الفاضل، ويكون من عوائد ذلك مزيد عمل ورغبة وحرص لتمام الإقبال والإخلاص⁽⁴⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 62.

(2) نفسه، ج: 3، ص: 13.

(3) ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى، 22 / 347.

(4) نفسه، 23 / 63. وانظر: الريسوني: قطب، الإفتاء بالمفضول: دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة، (مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد: 115، 2018 م)، ص 75 - 76.

والحاصل أنّ المفتي قد يفتي لسائله بأدنى العملين لإفضائه إلى المطلوب عاجلاً كاملاً ميسوراً؛ لأنّ الأفضل في تقديره ما تمحّض نفعه للمكلف وقت الحاجة إليه (وإن كان في الحقيقة ليس هو الأفضل المطلق)⁽¹⁾، وهذا مناط خاصّ يحقّق بالنظر إلى التوابع المؤثرة فيه.

المطلب الرابع: تغيّر الاجتهاد:

من التعريفات الأصولية المعاصرة «لتغيّر الاجتهاد» « تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية، وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي⁽²⁾ بخلاف ما أفتى أو قضى به سابقاً»⁽³⁾. وعلى ما يسجل لهذا التعريف من السبق إلى تجلية ماهية هذه الظاهرة الاجتهادية، فإن تكراراً شابهه تأباه صناعة الحدود، ويمكن اختصاره على هذا النحو: (تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية لموجب اقتضى ذلك).

ولتغيّر الاجتهاد أسباب كثيرة⁽⁴⁾، وأقدها بالسياق ما تعلق بالدوران مع المصالح المتجددة، والأزمان المتغيرة؛ لأن المجتهد لا يعدل عن رأيه في المسألة إلا بعد تبيين التوابع المؤثرة في المناط، والتوابع قد تكون ذاتية أو زمانية أو عرفية، مما يستوعبه -في نهاية المطاف -وعاء المصلحة.

أما تغيّر الاجتهاد بسبب تحقيق المصالح، فمعلوم أنّ الأحكام معللة بمصالح العباد في العاجل والأجل⁽⁵⁾، وعليه يجب أن يحقق الحكم مقصد الشرع عند التنزيل على المحل، فإذا ما عرضت على المجتهد مسألة فمال فيها إلى المنع بناء على مفسدة ملحوظة في الوقت، ثمّ عرضت عليه المسألة ذاتها، ولها مناط محفوف بتوابع وإضافات جديدة يؤول استصحابها إلى استيفاء المصلحة التي كانت -وقت سابق - مفسدة، فإنّه يستصحب الاقتضاء التبعية؛ ويغيّر اجتهاده نظراً إلى المأل المصلحي. يقول الشاطبي: « فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز»⁽⁶⁾، ومن الأمثلة

(1) العناني: الحسن، نظرية التفاضل الشرعي، (بيروت، دار ابن حزم، 2012م)، ط: 1، ص 386.

(2) يؤخذ على التعريف أنّه أدخل رجوع القاضي عن اجتهاده، وكلام الغزالي ينفيه.

(3) الشيبان، أسامة بن محمد بن إبراهيم، تغيّر الاجتهاد، (السعودية، دار كنوز إشبيلية، 1433هـ - 2012م)، ط: 1، ج: 1، ص: 184.

(4) تنظر أسباب تغيّر الاجتهاد بالتفصيل عند: أسامة الشيبان، تغيّر الاجتهاد، ج: 2، من ص: 11 إلى ص: 122.

(5) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 9.

(6) الموافقات، ج: 2، ص: 520.

على ذلك: مسألة جمع القرآن، فمن المعلوم أن سيدنا أبا بكر كان يستعظم أن يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أدل على ذلك من قوله: «كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾، وهذا كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداء⁽²⁾، ولذلك كان ممتنعاً من حفظ القرآن، ولا زال عمر بن الخطاب يراجع حتى شرح الله صدره لذلك⁽³⁾، فلننظر كيف تغيّر حكم سيدنا أبي بكر من الامتناع عن ذلك إلى الأمر به، وما ذلك إلا لمصلحة حفظ القرآن بعد أن استحر القتل بحفظة القرآن الكريم، فاستحار القتل في القراء، والخشية من ضياع القرآن، تابع مؤثر في مناط المسألة، حمل سيدنا أبا بكر -رضي الله عنه- على تغيير اجتهاده، فعدل عما كان يراه اقتضاً أصلياً نظراً إلى المصلحة الراجحة.

وأما تغيير الاجتهاد بسبب تغيير الزمان فقد جلاه ابن عابدين بقوله: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام... واعلم أنّ المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب، لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف»⁽⁴⁾.

والمثل في هذا الباب جمّة، نجتزئ منها بمثال واحد دال على المقصود، وهو أن متقدمي الحنفية منعوا أخذ الأجر على الطاعات، وأما متأخروهم فقد أفتوا بالجواز، وإذا ما فحصنا عن وجه المتقدمين في ذلك، وجدنا أنّ المنع دائرٌ على توافر الراغبين وتزاحمهم على فعل هذه الطاعات احتساباً، ولكن لما زال هذا المعنى في زماننا، وصار الحكم بمنع الأجر آيلاً إلى تضييع هذه الطاعات، انتقل الحنفية - تحت سطوة فساد الزمان - من المنع الثابت بالاقتضاء الأصلي، إلى الجواز الثابت بالاقتضاء التبعي. فكان تغيير الاجتهاد ناشئاً عن تغيير الوقت والزمان، لا عن تغيير الدليل والبرهان، وتقرير ذلك عند صاحب (فتح باب العناية) عندما

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط: 1 ج: 6، ص: 71، 4679.

(2) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، المتوفى: 852، فتح الباري، رقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، دط، ج: 9، ص: 12.

(3) تنظر قصة جمع القرآن عند: البخاري، متاب تفسير القرآن، باب: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)، ج: 6، ص: 71، رقم: 4679.

(4) ابن عابدين، محمد أمين المتوفى: 1252هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج: 2، ص: 125.

قال: «وُفِّتَى الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا أَيِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّمَا مَنَعُوا مِنْهَا لِرَغْبَةِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِمْ فِي فِعْلِهَا احْتِسَابًا، وَفِي مَجَازَةِ فَاعِلِهَا بِالْإِحْسَانِ بِلَا شَرْطٍ. وَفِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ زَالَ الْمَعْنِيَانِ، فَفِي عَدَمِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا تَضْيِيقُهَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يُخْرَجْنَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ فِي زَمْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَنَعَهُنَّ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

ونخيلة الكلام أن فساد الزمان في هذا المثال تابع مؤثر في المناط حمل متأخري الحنفية على العدول عن المنع من الاستنجار على الطاعات، ولو استصحب الافتضاء الأصلي لأفضى ذلك إلى ضياع مصالح الدين، بعد تراخي الهمم وتوانيتها، وزوال معنى الاحتساب الذي كان ملحوظاً عند المتقدمين.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة المصطلحية في رحاب (الافتضاء التبعي)، والتي عرجنا فيها على مفهوم هذا المصطلح، وبيان الفرق بينه وبين الافتضاء الأصلي، مروراً بجذوره استعماله ثم أسرته وعمقه الاستيعابي، وكذا نضجه الاصطلاحي، وأخيراً وظائفه الاجتهادية، فبعد ذلك كله نصل إلى رقم النتائج.

النتائج:

1. الافتضاء الأصلي واقع على المحلّ عربياً عن التوابع والإضافات، وهو الأصل في الشريعة ومناط عمومها، والافتضاء التبعي واقع على المحلّ باعتبار التوابع والإضافات، وهو ملحوظ في النوازل والأفعال المشخصة، وعلى عليه مدار تحقيق المناطات الخاصة.
2. مصطلح (الافتضاء التبعي) من مسبوكات الشاطبي، وهو دائر عند الأصوليين قبله بالمعنى لا بال قالب اللفظي. وقد سبقه في نسق (الاجتهاد المالي)، ورسم له أغراضاً في المجال التطبيقي للأحكام، فضلاً عن أنه _ أي المصطلح _ أحد مفاتيح التجديد الأصولي عنده؛ لأن الجانب التنزيلي كان مهتمّماً في الدرس الأصولي، فاحتيج إلى تقرير أصوله وأدبياته حتى يجري صنيع المجتهد أو المفتي على جادة المصلحة والعدل، وعلى رأس هذه الأصول أو تلكم الأدبيات ملاحظة التوابع في صيرورتها المطردة، ما كانت مؤثرة غير طردية.

(1) ينظر: ملاً على القاري، نور الدين، المتوفى: 1014هـ، فتح باب العناية، خرّج أحاديثه وهلق عليه: أحمد عزو عناية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، ط: 1، ج: 3، ص: 334.

3. مرتبة (الاقتضاء التبعي) أصيلة في أسرة (الاجتهاد التنزيلي)، ولا تنزّل يستقيم عرياً عن ملاحظة هذا الاقتضاء المنوط بدراسة الواقع واستصحاب العوامل المؤثرة فيه، وإن شئنا التفصيل قلنا: إن هذا المصطلح ذو صلة وثقى بتحقيق المناط الذي يتسّم الدورة في اجتهاد التطبيق، ؛ بل هو رأسه وملاكه.
 4. العمق الاستيعابي خصيصة من خواص مصطلح (الاقتضاء التبعي)؛ إذ يتغلغل في مباحث أصول الفقه، ويهيمن عليها تأصيلاً وتمثيلاً، ومن تكلم المباحث: الأحكام التكميلية (الواجب، الحرام، المباح ..)، والأدلة التبعية (الاستحسان وسد الذريعة ..)، والاجتهاد والفتوى (تحقيق المناط الخاص ..).
 5. لا يفهم مصطلح (الاقتضاء التبعي) على وجهه إلا بفهم مقابله وهو (الاقتضاء الأصلي)، ولذلك حرص الشاطبي على الجمع بينهما في سياق واحد، ومن أمارات إغواز النضج الاصطلاحي الافتقار إلى ضمام سابقة أو لاحقة مساعدة على الإفهام.
 6. لمصطلح (الاقتضاء التبعي) وظائف ملحوظة في الاجتهاد التطبيقي، ولا يتأتى أن يقع الفهم الصحيح على المحل الصحيح إلا إذا استصحبت الإضافات والتوابع المؤثرة، وأنيط بها التكييف والتنزيل. ومن وظائف الاجتهادية: إحكام التصور، وتحقيق المناط الخاص، وتسديد الفتوى، وتغيير الاجتهاد.
- هذا؛ ونوصي الباحثين بتقري الانفرادات المصطلحية لعلماء الأصول، وإفراد كل مصطلح بدراسة مستقلة برأسها تهدياً إلى النسيج المصطلحي الخاص لكل عالم، وهذا شرط أولى من شروط الفهم عن الأصوليين، وتحقيق مرادات أقوالهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أرسطو، المتوفى: 322 ق.م، منطق أرسطو، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، (بيروت، دار القلم، الكويت، وكالة المطبوعات، 1980)، ط: 1.
2. الأنصاري: فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1424 هـ - 2004 م).
3. البحيري محمد سالم، صناعة التصور الفقهي، ضمن كتاب (صناعة التفكير الفقهي)، (لندن، مركز تكوين، 2019).
4. البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ط: 1.
5. التفتازاني، التلويح على التوضيح، راجعه: نجيب الماجد، وحسين الماجد، (بيروت، المكتبة العصرية 2009م- 1430 هـ)، د. ط.
6. ابن تيمية: أحمد، رسالة الألفة بين المسلمين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ - 1996 م)، ط: 1.
7. الجويني، البرهان، المحقق: صلاح عويصة، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، ط: 1.
8. حبنكه، عبد الرحمن، ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة، (دمشق، دار القلم، 1414 هـ - 1993 م)، ط: 4.
9. ابن حجر، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن قطب، (مصر، مؤسسة قرطبة، 1416 هـ - 1995 م)، ط: 1.
10. ابن حجر، فتح الباري، رَقَمَ كُتُبَهُ وَأَبَوَاهُ وَأَحَادِيثُهُ: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ)، د. ط.
11. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي، ت: 1376، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1995 م)، ط: 1.
12. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر، دبت)، د. ط.
13. الذهب - حسين بن سالم، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام
14. الذويبي: فيصل، (المصلحة عند الأصوليين: حقيقتها وطرق معرفتها)، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1437 هـ)
15. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، المحقق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ، 1988 م)، ط: 1.
16. رفيق يونس المصري، مجلة المجمع الفقهي، الدورة: 12، عدد: 12، 1421 هـ - 2000 م.
17. الريسوني، قطب، التجديد الأصولي عند الشاطبي، (الرياض، دار الميمان، 1439 هـ)، ط: 1.
18. الريسوني: قطب، الإفتاء بالمفصول: دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة، (مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد: 115، 2018 م).
19. الزليعي، قَدَمَ لِلْكِتَابِ: محمد البنوري، وصححه ووضع حواشيه: عبد العزيز الديوبندي، ومحمد الكاملفوري، حققه: محمد عوامه، (بيروت، مؤسسة الريان - جدة، دار القبلة، 1418 هـ - 1998 م)، ط: 1.

20. السنوسى، عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزى، 1424 هـ)، ط: 1.
21. الشاطبى: الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م).
22. الشيبان، أسامة بن محمد بن إبراهيم، تغير الاجتهاد، (السعودية، دار كنوز إشبيليا، 1433 هـ - 2012 م)، ط: 1.
23. ابن أبي شيبة، المصنف، المحقق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409 هـ) ط: 1.
24. ابن الصلاح، عثمان بن عمرو، المتوفى: 643، أدب المفتي، والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1423 هـ - 2002 م)، ط: 2.
25. ابن عابدين، محمد أمين المتوفى: 1252 هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين.
26. ابن عاشور، الطاهر، المتوفى: 1393 هـ، مقاصد الشريعة عند ابن عاشور، المحقق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن، دار الفنائس، 1421 هـ - 2001 م)، ط: 2.
27. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد الجاوي، (بيروت، دار الجيل، 1412 هـ - 1992 م)، ط: 1.
28. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي، الدورة: 12، عدد: 12، 1421 هـ - 2000 م.
92. ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه: محمد السليمانى، وعائشة السليمانى، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ - 2007 م)، ط: 1.
30. العلمي: عبد الحميد، المدخل إلى مقاصد الشريعة، (الشارقة، المنتدى الإسلامي، 1423 هـ - 2019 م)، ط: 1.
31. العناني: الحسن، نظرية التفاضل الشرعي، (بيروت، دار ابن حزم، 2012 م)، ط: 1.
32. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، المتوفى: 855 هـ، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1452 هـ - 2000 م)، ط: 1.
33. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (سوريا، دمشق: دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م)، د. ط.
34. الفيومي، أحمد بن محمد، أبو العباس، المتوفى: 770 هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، د. ت)، د. ط.
35. القرافي، الفروق، (القاهرة، عالم الكتب، د. ت)، د. ط.
36. القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، د. ت)، ط: 2.
37. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية، دار ابن الجوزى، 1423 هـ)، ط: 1.
38. نزيه حماد، بيع الكالئى بالكالئى في الفقه الإسلامى، (جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى، 1406 هـ - 1986 م)، ط: 1.
39. محمد تقي العثماني، مجلة المجمع الفقهي، الدورة: 12، عدد: 12، 1421 هـ - 2000 م.
40. مسلم، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، د. ط.
41. ملأ علي القاري، فتح باب العناية، خرّج أحاديثه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ط: 1.
42. وهنا، إدريس، الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي، (بيروت، دار ابن حزم، 1432 هـ - 2011 م).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Aristu, almutawaffaa: 322 q.m., mantiq Aristu, tahqeeq: ‘Abd Alrahman Badawy, (Bairout, dar alqalam, Alkuwait, wikaalat almatbou’aat, 1980), t: 1.
2. Al’ansaary: Fareed, almustalah al’usouly ‘inda Alshaatiby, (Virjeenya, alma’had al’alamy lilfikir Al’slaamy, 1424 h - 2004m).
3. Albuhairy Muhammad Saalim, sinaa’at altasawwur alfiqhyi, dimn kitaab (sinaa’at altafkeer alfiqhy), (London, markaz takween, 2019).
4. Albukhaary, saheeh Albukhaary, kitaab tafseer Alqur’aan, bab: (laqad jaa’akum rasoul min ‘anfusikum ‘azeez ‘alaihi ma ‘anitam harees ‘alaikum bi almu’mineen ra’ouf raheem), almuhaqqiq: Muhammad Zuhair bin Naassir Alnaassir, (Bairout, dar tawq alnajaah, 1422h), t: 1.
5. Altiftazaany, altalweeh ‘alaa altawdeeh, raaja’ahu: Najeeb Almaajid, wa Hussain Almaajid, (Bairout, almaktabah al’asriyah2009m- 1430h), d. t.
6. Ibn Taymiyah: Ahmad, risaalat al’ulfah bain almuslimeen, tahqeeq: ‘Abd Alfattaah Abu Ghuddah (Bairout, dar albashaa’ir al’islamiyah, 1417h - 1996 m), t: 1.
7. Aljuwainy, Alburhaan, almuhaqqiq: Salaah ‘Uwaisah, (Bairout, Lubnan, dar alkutub Al’imiyah, 1418h- 1997m), t: 1.
8. Habinkah, ‘Abd Alrahman, dawaabit alma’rifah, wa usoul al’istidlaal wa almunaatharah, (Dimashq, dar alqalam, 1414h- 1993m), t: 4.
9. Ibn Hajar, altalkhees alhabeer, tahqeeq: Hassan Qutb, (Misr, mu’assasat qurtubah, 1416h - 1995m), t: 1.
10. Ibn Hajar, fat-h albaary, raqqam kutubahu wa abwaabahu wa ahadeethahu: Muhammad Fu’aad ‘Abd Albaaay, wa qaam bi ikhraajih wa sahhahahu wa ashraf ‘alaa tab’ihi: Muhibb Aldeen Alkhateeb, wa ‘alaihi ta’leeqaat al’allaamah: ‘Abd Al’azez bin ‘Abd Allah bin Baaz, (Bairout, dar alma’rifah, 1379h), d. t.
11. alhajawy, Muhammad bin alhassan bin Al’araby, t: 1376, alfikr alsaamy fi tareekh alfiqh Al’islaamy, (Bairout, Lubnan, dar alkutub Al’ilmiyah, 1416h- 1995m), t: 1.
12. Aldsouqy, haashiyat aldusouqy ‘alaa alsharh alkabeer, (Bairout, dar alfikr, d.t), d. t.
13. Aldhabab hussain bin Saalim, maa’aalaat al’af’aal wa atharuha fi taghyeer al’ahkaam
14. Aldhuwaiby: Faisal, (almaslahah ‘ind al’usouliyeen: haqeeqatuha wa turuq ma’rifatuha), (Almamlakah Al’arabiyah Alsu’oudiyah, dar Ibn Aljawzy, 1437h)
15. Ibn Rushd Aljadd, almuqaddimaat almumahhidaat, almuhaqqiq: Muhammad Hajjy, (Bairout, dar algharb al’islami, 1408h, 1988m), t: 1.
16. Rafeeq Younus Almisry, majallat almajma’ alfiqhy, aldawrah: 12, ‘adad: 12, 1421h - 2000m.

17. Alraisouny, Qutb, al tajdeed al'usouly 'ind Alshaatiby, (Alriyad, dar almeeman, 1439 h), t: 1.
18. Alraisouny: Qutb, al'iftaa' bi almafdoul: dirasaah ta'seeliyah fi daw' maqaassid alsharee'ah, (majallat alshare'ah, jami'at Alkuwait, al'adad: 115, 2018 m).
19. Alzaila'iy, quddim likitaab: Muhammad Albanoury, wa sahhahahu wa wada'a hawaasheeh: 'Abd Al'azeez Aldiyoubandy, wa Muhammad Alkaamilfoury, haqqaqahu: Muhammad 'awwaamah, (Bairout, mu'assasat alrayaan - Jaddah, dar alqiblah, 1418h - 1998m), t: 1.
20. Alsanousy, 'Abd Alrahman, i'tibaar alma'aalaat wa mur'aa'at nataa'ij altasarrufaat, (Almamlakah al'arabiyah Alsu'oudiyah, dar Ibn Aljawzy, 1424 h), t: 1.
21. Alshaatiby: almuwaafaqaat, almuhaqqiq: Abu 'Ubaidah Mashhour bin Hassan Aal Salmaan (dar Ibn 'Affaan, 1417h- 1997m).
22. Alshaibaan, Usaamah bin Muhammad bin Ibrahim, tughayyur al'ijtihaad, (alsu'oudiyah, dar kunouz Ishbeelya, 1433h- 2012m), t: 1.
23. Ibn Abi Sheebah, almusannaf, almuhaqqiq: Kamaal Yousuf Alhout, (Alriyad, maktabat alrushd, 1409h) t: 1.
24. Ibn Alsalaah, 'Uthman bin 'Amr, almutawaffaa: 643 'adab almufty, wa almustafty, tahqeeq: Muwaffaq 'Abd Allah 'Abd Alqaadir, (almadeenah Almunawwarah, maktabat al'uloum wa alhikam, 1423h- 2002m), t: 2.
25. Ibn 'Aabdeen, Muhammad Ameen almutawaffaa: 1252h, majmou'at rasaa'il Ibn 'Aabdeen.
26. Ibn 'Aashour, Altaahir, almutawaffaa: 1393h, maqaassid alsharee'ah 'inda Ibn 'Aashour, almuhaqqiq: Muhammad altaahir almeesaawy, (Al'urdun, dar alnafaa'is, 1421h -2001m), t: 2.
27. Ibn 'Abd Albarr, al'istee'aab fi ma'rifat al'as-haab, almuhaqqiq: 'Aly Muhammad Albijaawy, (Bairout, dar aljeel, 1412h- 1992m), t: 1.
28. 'Abd Alwahaab Ibrahim Abu Sulaiman, majallat almajma' alfiqhy, aldawrah: 12, 'adad: 12, 1421h - 2000m.
29. Ibn al'araby, almasaalik fi sharh muwti' Maalik, 'Allaqa 'ealaih: Muhammad Alsulaimany, wa 'Aa'ishah Alsulaimany, (Bairout, dar algharb al'islamy, 1428h -2007m), t: 1
30. Al'almy: 'Abd Alhameed, almadkhal ilaa maqaassid alsharee'ah, (Alshaariqah, almuntadaa al'islamy, 1423 hi - 2019 mi), ta: 1.
31. Al'anaany: Alhassany, nathariyat altafaadul alshar'iy, (Bairout, dar Ibn Hazm,2012m), t: 1.

32. Al'ayiny, Mahmoud bin Ahmad bin Mussaa, almutawaffaa: 855h, albinaayah sharh alhidaayah, (Bairout, dar al kutub Al'ilmiah, 1452h- 2000m), t: 1.
33. Ibn Faairs, maqaayees allughah, tahqeeq: 'Abd Alsalaam Muhammad Haaroun, (Sourya, Dimashq: dar alfikr, 1399h- 1979m), d. t.
34. Alfaiyoumy, Ahmad bin Muhammad, Abu Al'abbaasy, almutawaffaa: 770h, almisbaah almuneer fi gharaeeb alsharh alkabeer, (Bairout, al maktabah al'ilmiah, d.t), d. t.
35. Alqarraafy, alfurouq, (Alqaahirah, 'Aalam al kutub, d.t), d. t.
36. Alqarraafy, al'ihkaam fi tamyeez alfataawaa 'an al'ahkaam, i'tanaa bihi: 'Abd Alfattaah Abu Ghuddah, (Halab, maktab almatbou'aat al'islamiyah, d. t), t: 2.
37. Ibn Alqaiyim, 'i'elaam almouqi'een 'an Rabb al'alameen, qaddama laho wa'allaq 'alaihi wa kharraaj 'ahadeethahu wa aatharahu: Abu 'Ubaidah Mashhour bin Hassan Aal Salmaan, (Alsu'oudiyah, dar Ibn Aljawzy, 1423h), t: 1.
38. Nazeeh Hammaad, bay' alkaali' bi alkaali' fi alfiqh Al'islaamy, (Jaddah, markaz 'abhaath al'iqtiisaad Al'islaamy, 1406h 1986m), t: 1.
39. Muhammad Taqiy Al'uthmaany, majallat almajma' alfiqhy, aldawrah: 12, 'adad: 12, 1421h - 2000m.
40. Muslim, kitaab al'imaarah, baab: karaahat al'imaarah bighair darourah, almuhaqqiq: Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy, (Bairout, dar ihyaa' alturaath al'araby, d.t), d. t.
41. Mulla 'Aly Alqaary, fat-h baab al'inaayah, kharraj 'ahadeethahu wa allaqa 'alah: Ahmad 'Ezzu 'Inaayah, (Bairout, dar ihyaa' alturaath al'araby, d.t), t: 1.
42. Wa huna, Idrees, al'asly wa altaba'iy fi al'ijtihaad al'usouly, (Bairout, dar bin Hazm, 1432 h - 2011 m).

Consequential Requirement: A Terminological Fundamentalist Study

Mohamad Hussin Alahamd

Kotb Al Rissouni

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research aims to study the term 'Consequential Requirement' of Al-Shatibi by explaining its concept and roots in the fundamentalist thinking, its characteristics, and discretionary functions. One of the results that the study led to was that this term is from the coining of Al-Shatibi, and it is used by fundamentalists before him in the sense, not in the verbal form. Also he coined it in the form of (Financial Industriousness), and specified some purposes for it in the field of application of rulings, in addition to its being (i.e. the term) one of the keys to his fundamentalist innovation. This is because the revelation aspect was overlooked in the fundamentalist teaching. There is a need, therefore, to determine its origins and literature, so that the diligent scholar would follow the pathway of interest and justice. On top of these assets or those literary notes is the observation of the disciples in their steady process, which was influential but indirect. This research adopted the inductive and analytical approach, as it extrapolated the commentaries of this term and its branches, analyzed its relationships and functions, and criticized what needs to be criticized.

Keywords: Consequential Requirement, Juristic Preference Equity, Abandon the Measurement.